اشار عليه السلام بقوله وقت صلوة المغرب مالم يسقط نور الشفق اذ النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم
ولان العشا تقع بمحض الليل فلا يدخل مادام البياض باقيا لانه من اثر النهار ولهذا الحرج بطلوع البياض المعترض من
الفجر ولان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا يدخل العشا بالشك وما روي عن
الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب
اخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما تتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قال
والعشا والوتر منه الى الصبح اي وقت العشا والوتر من غروب الشفق الى طلوع الفجر اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل
بغيب الشفق على اختلافهم في الشفق واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحايض اذا طهرت
بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضا العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باقيا لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشا
والوتر واحدا وهو قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعد ما صلي العشا وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده
وعندهما سنة على ما يجي بيانه قال ولا يقدم على العشا للترتيب اي لا تقدم الوتر على العشا لاجل وجوب الترتيب لا لان
وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشا وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار ك
كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضايين او القضا والادا وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشا فيكون تبعا لها فلا
يدخل وقته حتى يصلي العشا كسنة العشا لا يعتد به قبل ادا العشا لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاها وظهر فساد العشا دون الوتر فانه يصح الوتر
ويعيد العشا وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني
ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب
بين الفرايض والسنن قال ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اي من لم يجد وقت العشا والوتر بان كان في بلد تطلع الفجر فيه
كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين الكبير
افتى بان عليه صلوة العشا ثم انه لا ينوي القضا في الصحيح لفقد وقت الادا وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل
وكذا اذا لم ينو القضا يكون ادا ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشا بعد طلوع الفجر اجماعا
وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اي لم يجبا عليه فحذف العايد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سوا كانت من موصولة
او شرطية اما اذا كانت موصولة فلانها مبتدا وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متى كان جملة لابد من ضمير يعود على
المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا اي يحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يودي
الى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم اي منه واما اذا ادى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد
مررت وهذا منه واما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط او ما اضيف اليه لابد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عايد
عليه فتقول من يقم اقم معه وغلام من تكرم اكرمه ولا يجوز من يقم اقم ولا غلام من تكرم اكرم فكذا هذا قال
وندب تاخير الفجر اي يستحب تاخير الفجر ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد
صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراة مستحبة وقيل يوخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال
الشافعي الافضل التعجيل في كل صلوة لقول عايشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله ووسطه
رحمة الله واخر الوقت عفو الله ولنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حديث
حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين العشا
والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي
بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافة ان يكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع
الحال على النايم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا حجة له في حديث عايشة رضي الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد

لانهم كانوا

لانهم كانوا يصلون في مسجده عليه السلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح الا ترى الى ما يروى من انه لم يعرف الرجل
جليسه ولو كان فيه مصباح لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الى وقت الاسفار جدا ايقال هذا بيت غلس
بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولان شان المراة اذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم
معرفتهن وبقا الغلس في المسجد لا يدل على انه عليه السلام صلاها في اول الوقت والذي يدل على ان هذا هو غلس المسجد
حديث ابن مسعود المتقدم فانه قال فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع
التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول فالقول مقدم على الفعل ولانه يحتمل انه عليه السلام فعل
ذلك في بعض الاوقات اعلاما للجواز فلا يعارض ذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه ابرهيم بن زكريا وهو منكر الحديث
عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل
على راس المال وهو اليق هنا لعدم الجناية لان التاخير مباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار فيما رويناه على بيان
طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا تجوز الصلوة قبل ذلك اصلا والحديث يقتضي الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال
بانه يوجر على نيته وان لم تصح صلوته فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار اعظم لانا نقول انه عليه السلام رتب الاجر على
الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه السلام قال ذلك
ليعظم اجره لا لتجوز صلوته قال وظهر الصيف اي يستحب تاخير الظهر في الصيف لحديث انس انه عليه السلام اذا كان
الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي للابراد شروط اربعة ان
يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من البعيد والا فالتعجيل افضل لحديث
خباب انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا حر الرمضا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولنا ما روينا من حديث
انس وما رواه البخاري عن ابي ذر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر
فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد فابردوا بالصلوة ولم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي نسخه وهو ليس فيه دلالة ايضا
على ما قال لان حر الرمضا لا يزول الى ان يخرج وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم او يحتمل قوله لم يشكنا
بمعنى انه عليه السلام لم يحوجنا الى الشكوى بل امرنا بالابراد قاله احمد بن يحيى قال والعصر ما لم تتغير اي يستحب
تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي الافضل تعجيلها لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه احمد وابو داود وغيرهما وعن
انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان
تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب
الشمس رواه مسلم ولنا ما روي انه عليه السلام كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية رواه ابو داود وروى
الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان
في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب
ولا حجة له في حديث انس فان الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي ميلان او ثلاثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت
وياتي العوالي والشمس مرتفعة وكذا لا حجة له في الثاني لانه قال صلى العصر ولم ينقل قال يستحب تعجيلها ونحن لا نمنع انه
عليه السلام صلاها في اول الوقت لعذر او ليعلم ان التقدم جائز ثم اختلفوا في حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع على
الحيطان وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست
في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى
القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين روي ذلك عن الشعبي
قال والعشا الى الثلث اي ندب تاخير العشا الى ثلث الليل وهذا نص على ان التاخير اليه مستحب وفي مختصر العدوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)